القولان على محل واحد كما هو الظاهر من كلامهم اللهم الا ان يقال اذا تحقق كون
الفرع عبارة عن الحكم يلزم ان يكون الاصل هو الدليل الدال على الحكم لان الفرع
ما يبتنى على غيره والحكم انما يبتنى على الدليل فتدبر ثم انه قال في التحقيق واما
الفرع فهو المحل المشبه عند الاكثر كالارز في المثال المذكور وعند الباقين
هو الحكم الثابت فيه بالقياس كتحريم البيع بجنسه متفاضلا وهذا اولى
لانه الذي يبتنى على الغير ويفتقر اليه دون المحل الا انهم لما سموا المحل المشبه
به اصلا سموا المحل الاخر فرعا قوله اى منفردا مع حكم ذلك المحل فيكون المختص
به غير مذكور على هذا الوجه قوله والفرق بين استعمال الباء الخ هذا الفرق ليس
بمعهود عند اهل العربية كيف والباء بمعنى مع هي التي للمصاحبة كما صرح به الرضي
واشتراط الاستدامة فيها لم يقل به احد ولا يساعده تتبع موارد الاستعمال
قوله اى بسبب نص اخر انما يلايم هذا التفسير قول ابن مالك حيث ادرج
باء الاستعانة في السببية والاعرف ان يكون مقابلة لها كما في مغني اللبيب
ولذا قال بعض الشراح الباء في قوله بنص الاستعانة ويجوز ان يكون للسببية
قوله وهو قولهما واستشهدا بعين في شهادة حزبة ويكون ذكره
ههنا على طريق التمثيل وكان الظاهر تاخيره عن قول المص كشهادة حزبة كما
لا يخفى قوله وان كان المراد من الاصل محل الحكم هذا مع كونه موافقا لمذهب
الجمهور اتم افادة لكون المختص به مذكورا في الكلام قوله وهي تدل على القصر
كثيرا فيحمل على القلب لما ان استعمال الباء في المقصور عليه هو الذي يتبادر اليه
الوهم كثيرا كذا في التلويح لكنه قال في شرحه للمفتاح عند قول المص واما الحالة

التي

هو جلال
الدين الثباني

التي تقتضي الفصل فهي اذا كان مراد المتكلم تخصيص المسند اليه بالمسند
ان الباء داخلة في المقصور عليه وهذه عبارة عرفية والعربي هو انه يدخل الباء
في المقصور ولا يخفى ما بين كلامين من التدافع لان حمل العبارة العربية
القلب جور وتبادر خلافه الى الوهم لا يكاد يصح ثم ان كلام الشريف في شرح
المفتاح على انه معنى التمييز والاقرار قوله خصت شهادته الحاصله الاستثناء
من القاعدة العامة قوله مع ان النصوص الخ متعلق بقوله فجعل شهادته كشهادة
رجلين الخ لانا متى عدينا الحكم الى غيره ابطلنا الخصوصية الثابتة بالنص كذا في
عامة الكتب لكن القائلي قال في شرح المغني قلت وفي جعل اختصاص حزيمة
من هذا القبيل نظر اذ لم يرد فيه نص اخر يدل على خصوصية الحكم بخزيمة قوله
يعني ان لا يكون الاصل الا الحالة اذ قلت زيد ذهب به يكون نحو البعير
ذاهبا وهذا هو مراد صاحب التحقيق حيث قال ويكون معناه مع الباء معنى الفاعل
ثم ان ما قيل ولا يبعد ان يحط من العدل وهو الصرف فيكون متعديا بنفسه ظاهر
لكان لفظ به وانما ذكره صاحب التلويح على لفظ صاحب التوضيح وليس في
لفظ به قوله وهو قوله عليه السلام ثم صومك بكسر التاء وفتح الميم المشددة
على صيغة الامر قال في المغرب ثم على امره امضاه واتمه وتم الى مقصدك وتم
على امرك اى امضه ومنه ثم على صومك ثم انه لا يوجد في نسخ الشرح لفظة
على والصواب وجودها رواية ودراية كما في الكشف قوله وانما اطعمك الله و
سقاك اى هو الذي القى عليك النسيان حتى اكلت وشربت قوله فانه
مخالف للقياس لان القياس يوجب افساد صومه وان كان ناسيا لان

بل في عامة
الكتب ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)